فهو طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها فتزوج امراة لا تطلق لان اليمين وقعت
موقتة ما دام في الكوفة واذا فارق الكوفة انتهت اليمين وان فارق الكوفة
بنفسه وبقي وطنه فيها لا يحنث ايضا الا ان ينوي ما دام وطنه بها رجل قال
لابويه ان تزوجت امراة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امراة في حياتهما [illegible]
فان تزوج اخرى في حياتهما لم تطلق لما ذكرنا ان قوله امراة لا يتناول الا
واحدة ولو قال كل امراة اتزوجها ما دمتما حيين او قال بالفارسية
هر زن كه خواهم طلقت كل امراة يتزوجها في حياتهما وان مات احد الابوين فان
كان نوى ان لا يتزوج في حيوة احدهما فهو على ما نوى وكذا لو نوى ان لا يتزوج في حيوتهما
جميعا كان على ما نوى وان لم يكن له نية ينبغي ان لا تسقط اليمين بعد موت احدهما لان الولد لما
الا يكلم اخوه فلان ذكر احدهم لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج
صبية حنث في يمينه ولو حلف ان لا يكلم امراة فكلم صبية لا يحنث في يمينه رجل قال
ان تزوجت امراة كان لها زوج فهي طالق امراته بايتام تزوجها لا تطلق لان الكامل
اليمين عقد لحقه من جهة الزوج وكانت اليمين على غيرها وكذا لو حلف ان لا يطا امراة وطيها
رجل كان له ان يطا امامه [illegible] رجل حلف ليتزوجن سرا فتزوج امراة بشهادة
شاهدين يكون سرا لان النكاح لا ينعقد بدون الشاهدين فلا يعد هذا اجهارا الا حرم
ولو تزوج امراة بشهادة ثلاثة من الرجال لا يكون [illegible] رجل قال لامراتين
ان تزوجتكما او خطبتكما فانتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما لا يحنث لما ذكرنا في المراة
الواحدة وكذا لك في المراتين رجل كان يعلم انه حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ولا يدري
انه كان بالعتاق او بالطلاق اليمين او لم يكن فتزوج امراة لا يحنث لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث
بالشك رجل قال ان تزوجت امراة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امراة
في السنة الخامسة طلقت لان اليمين لا تنتهي ما لم تمض السنة الخامسة الا ترى انه لو
اجر داره الى خمس سنين كانت السنة الخامسة داخلة في اليمين رجل قال
ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاكل ثم تزوج فاطمة
طلقت لانه لما اكل قبل نكاح فاطمة صار قائلا عند الفعل كل امراة اتزوجها فهي طالق
فاذا تزوج فاطمة بعد الاكل طلقت ولو قال كل امراة اتزوجها ما لم اتزوج فاطمة
فهي طالق فماتت فاطمة او غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت اما في
الغيبة لانه تزوج غيرها حال بقاء اليمين فيحنث في يمينه وفي الموت لا يحنث
عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لان عندهما يمينه تبطل بالموت فلا يحنث بعد ذلك
رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فزوجها منه فضولي بغير اذنه ثم اجازت المراة
بعد ذلك طلقت وقيل ينبغي ان لا تطلق لانه حين يعقد الفضولي المراة ليست في
نكاحه قبل الاجازة فتنحل اليمين الى جزاء فلا تطلق والصحيح انها تطلق لان نكاح الفضولي

لايتم

لا يتم قبل الاجازة فلا يحنث قبل الاجازة وكذا لو حلف ان لا يتزوج امراة فزوجها
منه فضولي لا يحنث قبل الاجازة رجل حلف ان لا يتزوج فلانة او حلف ان لا يتزوج امراة
فتزوج امراة نكاحا فاسدا ثم فارقها ثم تزوجها نكاحا جائزا لان النكاح الفاسد
لا يحنث به بل بالنكاح الصحيح رجل حلف ان لا يتزوج ثم جن فزوجه ابوه امراة لا يحنث
[illegible] بخلاف ما لو وكل رجلا ثم حلف ان لا يتزوج ثم زوجه وكيله امراة كان حانثا
رجل قال بالفارسية اكر من زن [illegible]
وحيلته كذا في حيلته في ان يوكل الابنة رجلا بالنكاح ان كانت بالغة فيزوجها الوكيل
[illegible] اجيز ما تصنعونه يجوز النكاح ولا يحنث الاب رجل حلف ان
لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف ان لا يبيع
متاعه فباعه غيره بغير امره وقبض الثمن لان اليمين لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته
كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة فقالت التي كانت عنده
حين علمت بنكاح غيرها قبلت او قالت طلقتها او قالت اشتريت طلاقها وطلقت التي
تزوجها والقائلة التي كانت عنده قبل ان يتزوج اخرى فقبلت لا يصح قبولها لان ذلك
قبول قبل الايجاب رجل قال [illegible] طلاق ونوى
ما يستقبل بعد اليمين او لم ينو شيئا لا تطلق التي كانت عنده وقت اليمين لان المراد
من هذا اللفظ في العرف ما يستقبل بعد اليمين قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله تعالى قوله كل امراة تكون لي وقوله كل امراة اتزوجها سواء فان نوى من كانت
في نكاحه ومن تزوجها بعد اليمين في تلك المدة صحت نيته لانه نوى من يكون في نكاحه
وقت الشرط ان كانت يمينه مقدمه وان نوى [illegible] ما يستقبل [illegible]
ومن تزوجها بعد ذلك عمل ظاهر اللفظ لان هذا الكلام يتناول ما يستقبل
ظاهرا فلا يمكن صرف اليمين عما يستقبل وكذا لو قال [illegible]
وقال [illegible] مشايخ بلخ هذا اولى لان
الوجوه سواء وقوله [illegible] لما افاده اللفظ الاول ولا تعتبر به حكم الاول
وقال مشايخ سمرقند رحمهم الله تعالى لا ينعقد هذه اليمين لان اللفظ الثاني
لا يفيد ما افاده الاول فيلغو [illegible] فلا يبقى اللفظ الاول والجزاء فينبغي ان لا تصح
اليمين في قول ابي حنيفة رضي الله عنه كما لو قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله
تعالى او قال لامراته انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله يصير المكرر فاصلا
بين الاستثناء وبين الطلاق الاول فلا يصح الاستثناء فيبطل الطلاق والعتاق
والصحيح والفتوى على ما قال مشايخنا رحمهم الله تعالى لان تصحيح الكلام واجب
ما امكن [illegible] يجعل الثاني تاكيدا لما افاده الاول ولو كان لغوا فليس كل
لغو يكون فاصلا الا ترى ان الرجل اذا قال لامراته انت طالق يا فلانة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)